الي اثنين مع قدرته علي ثالث فمن له اقل متمول كنظيره من الزكاة وانما يجب
استيعابهم عند الاحصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة البلد ونشر
سد الخلة ويجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره ويوخذ من
التشبيه بالزكاة الاكتفا بالمتقدمة عليها واقتصاره فيما مر علي الدم
الواجب بفعل حرام او ترك واجب مثال اذ دم المتمتع والقران كذلك واما
دم الاحصار فسياتي ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم
التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير ما دام الاستمتاعات ونحوها
مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من
ثلاثة اصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل
التفرقة لم تجزه بخلاف ما لو تعيب بغير هو مخير بين ذبح اخر وهو اولي او شرا بدله لحما
والتصدق به لان الذبح قد وجد وانما لم يتعين ذلك ان قصر في التفرقة
والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة
والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين في الحرم اخر الواجب المالي حتي
يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه ليس فيها نص
صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح المعتمر**
غير المتمتع والقارن **المروة** لانها موضع تحلله **ولذبح الحاج** ولو قارنا او مريدا
افرادا او ممتنعا ولو عن دم تمتعه **مني** لانها محل تمتعه والاحسن في بقعة
فتح القاف وكسر علي لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح
وكذا حلم ما ساقا اي المعتمر والحاج **من هدي** نذرا ونفلا **مكانا** في الافضلية
والافضلية **و وقته** اي ذبح هذا الهدي **وقت الاضحية علي الصحيح** فيما
عليها والثاني لا يختص بوقت كدما الجبرانات وعلي الاول لو اخر الذبح حتي
مضي وقت الاضحية نظر ان كان واجبا ذبحه حتما قضا او تطوعا فات
ان لم يعين غير هذه الايام فان عين لهدي التقرب غيرت عن الاضحية
لم يتعين له وقت اذ ليس في تعيين اليوم قربة نقله الاسنوي عن النص
وغيره وافتي به الوالد رحمه الله تعالي والهدي كما يطلق علي ما يسوقه

الحرم

المحرم يطلق ايضا علي ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني غير مختص
بوقت الاضحية كما مر وظاهر كلام المص اختصاص ما يسوقه المعتمر
بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه الاسنوي واعلم انه حيث
اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الاضحية فتجزي البدنة
او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها فلو دخلوا بها عن دم واجب
فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزا الصيد المثلي فلا
يشترط كونه كالاضحية لما مر ان الواجب في الصغير صغير والكبير كبير
والمعيب معيب بل لا يجزي البدنة عن شاته وحاصل الدما ترجع
باعتبار حكمها الي اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل
ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل فالاول يشتمل علي دم التمتع
والقران والفوات والفوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات
والرمي والمبيت بمزدلفة ومني وطواف الوداع فهذه الدما ما ترتيب
بمعني انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الي غيره ما لم يعجز عنه وتقدير بمعني
ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقدير الا يزيد ولا ينقص والثاني يشتمل
علي دم الجماع فمودم ترتيب وتعديل بمعني ان الشرع امر فيه بالتقويم
والعدول الي غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه
فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما وبكل المنكسر كما مر وعلي دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام
بالتعديل فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والثالث يشتمل
علي دم الحلق والقلم فمودم تخيير بمعني انه يجوز العدول الي غيره مع
القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا بين
ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام
وعلي دم الاستمتاع وهو الطيب والدهن بفتح الدال للراس واللحية
وشعر الوجه علي ما مر واللبس وتقدمات الجماع والاستمتاع والجماع
غير المفسد والرابع يشتمل علي دم جزا الصيد والشجر فجملة هذه الدما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)